المحاضرة الخامسة

1.5.3قواعد السلوك لموظفي القطاع العام:

تحيلنا أخلاقيات العمل في الوظيفة العمومية على الأخلقة الإدارية **"la morale administrative"** والتي أصبحت مبدأ أساسيا في تحسين عمل السلطات العمومية والوصول لإدارة عصرية وشفافة، وهذا من خلال تحديد مجموعة من القواعد والالتزامات الأساسية التي تحكم سلوك الموظفين العموميين خلال تأديتهم لمهامهم وحتى خارجها، والتي ويمكن حصرها في ستة نقاط رئيسية كما يوضحه الشكل التالي:

الشكل رقم 04: أخلاقيات الموظف العام.

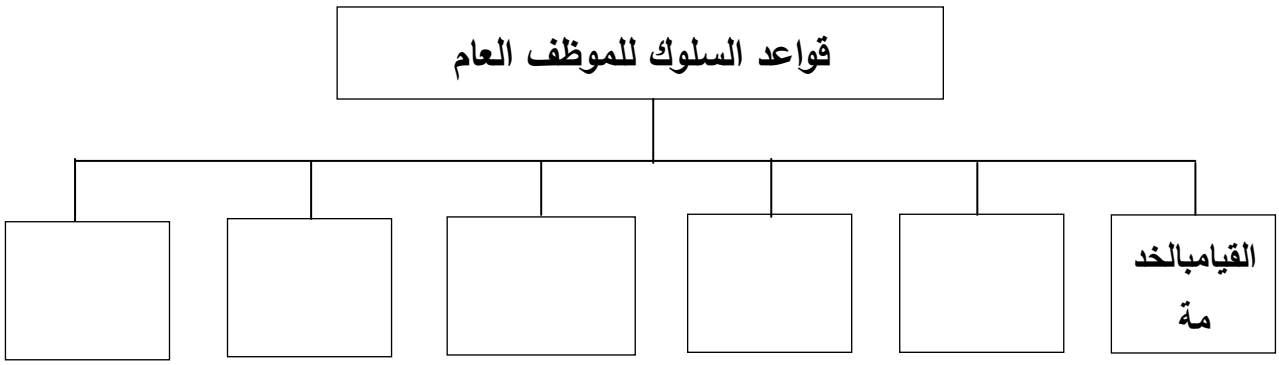

المصدر: من إعداد الباحثة.

أ- **الالتزام بالقيام بالخدمة** : بالإضافة إلى كونه التزام قانوني من خلال ضرورة تأدية المهام المرتبطة بمنصب العمل والتقيد بقواعده، فإنه التزام أخلاقي أيضا باعتبار أن الموظف ارتضى ممارسة الوظيفة دون إكراه أو ضغط ومن ثم فهو مطالب بالوفاء بهذا الالتزام بما تمليه مقتضيات الممارسة المهنية وضميره المهني.

ب الالتزام بالطاعة: الموظف مطالب بالالتزام بطاعة الأوامر الصادرة له في إطار تأدية مهامه وذلك مهما كانت رتبته في السلم الإداري وهذا حسب نص المادة 40 من قانون الوظيفة العمومية لعام 2006. فلا ينبغي للموظف الخروج عن الطاعة إلا إذا كانت الأوامر الموجهة له غير مشروعة أو تلحق الضرر بالمصالحالعامة أو يترتب على تنفيذها المساس بحسن سير المرفق العام أو تؤدي بالموظف لارتكاب مخالفة جزائية أو تعسف. بالإضافة لطاعة الأوامر على الموظف احترام القوانين والأنظمة السارية

المفعول، وعدم التعسف فياستعمال السلطة ضد الإدارة أو الخواص، أو الاعتداء على الحريات الفردية أو ممارسة التمييز، أو المساس بحرمة المراسلات.

ج – الالتزام بالنزاهة والاستقامة: يعتبر من قبيل الإخلال بهذا المبدأ التفريط غير المشروع في المصلحةالعامة، الابتزاز الرشوة، الاختلاس، تحويل الأملاك العمومية المساس بمبدأ حرية الالتحاق بالوظائف العموميةوبمساواة المترشحين في الصفقات العمومية. كما أن الموظف ملزم بممارسة مهامه بكل أمانة وبدون تحيز.

د– الالتزام بالمحافظة على السر المهني : تنص الأحكام الأساسية للوظيفة العمومية صراحة على التزام الموظفين بواجب السر المهني تحت طائلة الإجراءات والقواعد المنشأة بقانون العقوبات. يشمل كتمان السر المهني كل معلومة تحصل عليها عون الدولة أثناء ممارسته لوظيفته أو بمناسبتها، وتهم أطراف أخرى، وعدم إفشائها داخل أو خارج الإدارة بعيدا عن مقتضيات ضرورة المصلحة أو الإبلاغ دون نية الإضرار حتى ولو كانت الافعال معروفة والالتزام بكتمان السر المهني في المجال الوظيفي التزام عام يسري على كل أعوان الدولة باختلاف أسلاكهم ورتبهم وتصنيفاتهم وهم مطالبون بكتمان أية واقعة أو معلومة أو استعمال أي وثيقة إلا فيحدود مقتضيات تنفيذ الخدمة وهذا لتفادي إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالجهة المستخدمة. كما يجب مراعاة الكتمان بين الزملاء أثناء ممارستهم لوظائفهم أو بمناسبتها وعدم إفشاء معلومات الملف الشخصي أو الطبي أو التأديبي أو فتح المراسلات والاطلاع على محتواها وإتلافها والتنصت الهاتفي. كما أن الموظف مطالب بالالتزام بالسر المهني تجاه كافة زملائه الذين ليست لهم بحكم صلاحياتهم في المصلحة، حق الاطلاع على الوثائق أو على المعلومات ذات العلاقة بالمسألة بالإضافة للسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها وعدم كشف محتوياتها.

هـ – التزام الإدارة بإعلام المواطنين: الإدارة ملزمة بإعلام المواطنين لاسيما بخصوص الأنظمة والأحكام القانونية التي تتخذها وهذا بالنشر الدوري للتعليمات والمذكرات والبلاغات المتعلقة بعلاقاتها مع المواطنين سواء في الجريدة الرسمية أو في النشرات الرسمية للإدارة المعنية. فالإدارة بحكم وظيفتها مطالبة بالسهر الدائم على تحسين نوعية الخدمة التي تؤديها بالسهر على تبسيط وتخفيف الإجراءات ومسارات التنظيم المعمول بها.

و– التزامالتحفظ والكرامة في السلوك العام: الالتزام بالتحفظ يعتبر من الشروط المطلوبة من الموظفين والأعوان العموميين عموما، وينبغي التحلي به أثناء الخدمة وخارجها. ويتعلق الالتزام بالتحفظ بعدم التعبير عن الآراء باختلاف طبيعتها، وبممارسة المهام بكل أمانة وبدون تحيز، وبتجنب كل فعل يتنافى

وطبيعة هذه المهام ولو كان ذلك خارج الخدمة. كما أن الموظفون مطالبون بالتحلي بسلوك لائق ومحترم وبالتعامل بأدب واحترام في علاقاتهم مع رؤسائهم وزملائهم ومرؤوسيهم. كما أنهم مطالبون في إطار التعامل مع المواطنين ومستعملي المرفق العمومي بالتحلي باللباقة وعدم المماطلة والتقيد بالاستقامة الكاملة تجاههم وتجاه زملائهم ومرؤوسيهم السلميين وذلك بتجنب كل فعل يتنافى وطبيعة مهامهم ولو كان ذلك خارج الخدمة، بما يحفظ 2 كرامتهم وكرامة الوظائف التي يشغلونها.

2.5.3 مدونة أخلاقيات الطب:

تتضمن مدونة أخلاقيات الطب مجموع المبادئ والقواعد والأعراف التي ينبغي على كل طبيب أو جراحأسنان أو صيدلي أن يراعيها في ممارسة مهنته. حيث تحدد هذه المدونة كل من الواجبات العامة في ممارسة مهنة 3 الطب، بالإضافة إلى الواجبات تجاه المريض وواجبات الزمالة وقواعد الممارسة في مختلف الحالات الممارسة مع الخواص، مقابل أجر، في إطار الرقابة أو إعطاء الخبرة). وسنستعرض فيما يلي بعض من هذه الأخلاقيات.

أ- **الواجبات العامة:** تتمثل أهمها في:

- ✓ الدفاع عن صحة الإنسان البدنية والعقلية، وفي التخفيف من المعاناة، ضمن احترام حياة الفرد وكرامته الإنسانية، ودون تمييز؛
- ✓ يجب على الطبيب أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا، وأن يتأكد من تقديم العلاج الضروريله، كما يتعين عليه تقديم المعونة طبيا لتنظيم الإغاثة ولاسيما في حالة الكوارث؛
- ✓ الطبيب حر في تقديم الوصفة التي يراها أكثر ملاءمة للحالة دون إهمال واجب المساعدة المعنوية،مع الامتناع عن تعريض المريض لخطر لا مبرر له خلال فحوصه الطبية أو علاجه؛
- ✓ لا يمكن للطبيب أن يساعد أو يغض الطرف عن ضرر يلحق بسلامة جسم شخص سليب الحرية أو عقله أو كرامته، ويجب أن لا يستعمل معرفته أو مهارته أو قدرته لتسهيل استعمال التعذيب أو أي طريقة قاسية لا إنسانية أو مهينة مهما يكن الغرض من وراء ذلك؛
- ✓ الطبيب مسؤول عن كل عمل مهني يقوم به ولا يجوز أن يمارس مهنته إلا تحت هويته الحقيقية، ويجب أن تحمل كل وثيقة يسلمها اسمه وتوقيعه؛
- ✓ يجب أن تتوفر للطبيب في المكان الذي يمارس فيه مهنته تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافية لأداء مهنته، ومن حقه وواجبه أن يعتني بمعلوماته الطبية ويحسنها؛

- ✓ يتعين على الطبيب حتى خارج ممارسته المهنية أن يتجنب كل عمل من شأنه أن يفقد المهنة اعتبارها؛
- ✓ يمنع كل عمل من شأنه أن يوفر المريض ما امتيازا ماديا غير مبرر، أو قبول أي نوع من أنواع العمولة أو الامتياز مقابل أي عمل طبي، كما يمنع كل طبيب يؤدي مهمة انتخابية أو وظيفة إدارية أن يستعملها لرفع عدد زبائنه؛
- ✓ لا يجوز للطبيب إجراء أي عملية بتر أو استئصال لعضو من دون سبب طبي بالغ الخطورة، وما لم تكن ثمة حالة استعجالية، إلا بعد إبلاغ المعني أو وصيه وموافقته؛
- ✓ لا يجوز للطبيب أن يجري عملية لقطع الحمل أو أخذ الأعضاء إلا حسب الشروط المنصوص عليها في القانون.

ب – الواجبات تجاه المريض والزملاء: تتمثل أهمها في :

- ✓ يشترط على كل طبيب أن يلتزم بالسرية المهنية المفروضة لصالح المريض، والتي تشمل كل ما يراه ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أدائه لمهمته إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ولا يلغى السر المهني بوفاة المريض إلا لإحقاق حقوق؛
- ✓ يلتزم الطبيب بضمان تقديم علاج لمرضاه يتسم بالإخلاص والتفاني والمطابقة لمعطيات العلم الحديثة، والاستعانة عند الضرورة بالزملاء المختصين والمؤهلين؛
- ✓ يجب أن يتقيد الطبيب بالسلوك المستقيم وحسن الرعاية واحترام كرامة المريض؛
- ✓ يجب على الطبيب أن يحرر وصفاته بكل وضوح ويحرص على فهم المريض لوصفاته فهما جيدا وأن تحمل التاريخ وتوقيع الطبيب وهويته؛
- ✓ يمنع على الطبيب تسليم أي تقرير مغرض أو أي شهادة مجاملة؛
- ✓ يجب على الأطباء أن يقيموا فيما بينهم علاقات حسن زمالة وأن يحدثوا فيما بينهم مشاعر الصدق والمودة والثقة؛
- ✓ من يمنع على الطبيب تحويل الزبائن أو محاولة تحويلهم، كما يمنع قذف زميل أو الافتراء عليه أو نعته بما شأنه أن يضر بممارسته المهنية.

3.5.3 ميثاق أخلاقيات التعليم العالي:

تم تسطير المعالم الكبرى التي توجه الحياة الجامعية والتي تحدد من خلالها القوانين الضابطة للآداب والسلوك، فيما يعرف بميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية"، والذي يتضمن مجموعة من المبادئ

الأساسية، بالإضافة إلى التزامات وحقوق كل من الأستاذ الباحث، والطالب، والموظفين الإداريين والتقنيين في التعليم العالي. وسنكتفي فيما يلي بتقديم المبادئ العامة لنشاطات الجامعة والتزامات وحقوق الأستاذ الباحث.

أ – **المبادئ الأساسية لأخلاقيات وآداب الجامعة:** تتمثل هذه المبادئ في :

- النزاهة والإخلاص: تتحقق من خلال الممارسات المثالية ورفض الفساد بكل أشكاله؛
- الحرية الأكاديمية: بمعنى التعبير عن الآراء النقدية بدون رقابة أو إكراه في كنف احترام الغير والتحلي بالضمير المهني؛
- المسؤولية والكفاءة وتتحقق بالسهر على تسيير الجامعة بأسلوب ديمقراطي وأخلاقي؛
- الاحترام المتبادل وهذا بالتعامل باحترام وإنصاف بغض النظر عن المستوى الهرمي، وبالامتناع عن جميع أشكال العنف الرمزي والمادي واللفظي؛
- التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي: تتحقق بالكفاءة، ومن خلال الملاحظة النقدية للأحداث والتجريب ومقارنة وجهات النظر ووجاهة المصادر والصرامة الفكرية والأمانة الأكاديمية؛
- الإنصاف: وهذا بتحري الموضوعية وعدم التحيز في عملية التقييم والترقية والتوظيف والتعيين؛
- احترام الحرم الجامعي: وهذا بالامتناع عن تشجيع الممارسات التي قد تمس بمبادئ الجامعة وحرياتها وحقوقها، وبتجنب كل نشاط سياسي متحزب داخلها.

ب– **حقوق الأستاذ الباحث:** تتمثل أهم هذه الحقوق في :

- للأستاذ الباحث الحق في ضمان التدريس في مأمن من كل تدخل طالما يلتزم بأخلاقيات الجامعة؛
- لابد أن يقتصر تقييم أنشطة الأستاذ الباحث على معايير أكاديمية لنشاطات البحث والتدريس؛
- يستفيد الأستاذ الباحث من شروط عمل ملائمة ومن الوسائل البيداغوجية والعلمية الضرورية للتفرغ لمهامه والوقت الكاف للتكوين المستمر والتجديد الدوري لمعلوماته؛
- يجب أن يكون الراتب الممنوح متماشيا مع الأهمية التي تكتسيها الوظيفة والمسؤوليات التي يتحملها.

ج – **التزامات الأستاذ الباحث:** تتمثل أهم هذه الالتزامات في :

- ✍ يجب أن يكون الأستاذ الباحث مثالا للكفاءة وحسن الخلق والنزاهة والتسامح، وأن يتصرف أثناء ممارسة مهامه بعناية وفعالية واستقلالية وأمانة وحسن نية وبضمير مهني؛
- ✍ الاضطلاع بالمهام المرتبطة بوظيفته والامتثال للمعايير العليا في ممارسة نشاطه المهني ما أمكن والسهر على التحيين المستمر لمعارفه وطرقه في التدريس والتكوين؛
- ✍ تكريس مبدأ الشفافية وحق الطعن وعدم التعسف في استعمال السلطة؛
- ✍ الامتناع عن تسخير الجامعة لقضاء أغراض شخصية؛
- ✍ تقديم تعليم ناجع بقدر ما تسمح به الوسائل المتوفرة، وفي جو من العدل والإنصاف وبدون تمييز تجاه جميع الطلبة، ومرافقتهم عند الحاجة وتقييمهم تقييما موضوعيا؛
- ✍ تقديم عرض واضح للأهداف البيداغوجية لمقرره الدراسي واحترام قواعد التدرج البيداغوجي؛
- ✍ اجتناب السرقات العلمية التي تعد من الأخطاء الجسيمة التي قد تؤدي للطرد؛
- ✍ احترام الحريات الأكاديمية والتحلي بالإنصاف وعدم التحيز في التقييم المهني والأكاديمي لزملائه.

4.5.3 أخلاقيات المدققين الداخليين:

بهدف إرساء وتعزيز ثقافة أخلاقية محددة تحكم مهنة التدقيق الداخلي، قامت جمعية المدققين الداخليين بتحديد مجموعة من المبادئ وقواعد السلوك التي من المتوقع من المدققين الداخليين أن يطبقوها ويتمسكوا بها. وتتمثل هذه المبادئ في الاستقامة والموضوعية والسرية والكفاءة، ويندرج تحت كل مبدأ من هذه المبادئ مجموعة من القواعد السلوكية نوجزها فيما يلي:

أ- **الاستقامة:** من أجل الحفاظ على هذا المبدأ على المدققين الداخليين:

- تأدية أعمالهم بنزاهة وحرص وشعور بالمسؤولية؛
- الالتزام بالقوانين المعمول بها ومراعاة الإفصاح عما يتوفر لهم من معلومات وفقا للقوانين المعمول بها وأصول المهنة؛
- ألا يكونوا طرفا في أي نشاط غير مشروع أو يقوموا بأي أفعال أو تصرفات تسيء إلى مهنة التدقيق الداخلي أو إلى المؤسسة التي يعملون بها أو لصالحها؛
- أن يراعوا الأهداف المشروعة والسليمة للمؤسسة التي يعملون بها أو لصالحها.

ب- **الموضوعية:** من أجل الحفاظ على هذا المبدأ، على المدققين الداخليين:

- ألا يشاركوا في أي نشاط أو علاقة قد تسيء إلى تقييمهم المحايد أو قد تتعارض مع مصالحالمؤسسة التي يعملون بها أو لصالحها؛

- لا يقبلوا أي شيء من شأنه أن يسيء إلى تقديرهم المهني؛
- احترام الحرم الجامعي: وهذا بالامتناع عن تشجيع الممارسات التي قد تمس بمبادئ الجامعة وحرياتها وحقوقها، وبتجنب كل نشاط سياسي متحزب داخلها.

ج –السرية: من أجل الحفاظ على هذا المبدأ، على المدققين الداخليين:

- التبصر في استخدام وحماية المعلومات التي يحصلون عليها في سياق أداء واجباتهم؛
- عدم استخدام تلك المعلومات لأجل أي منفعة شخصية أو على أي نحو من شأنه مخالفة القوانين أو الإساءة إلى مشروعية وأخلاقية أهداف المؤسسة التي يعملون بها أو لصالحها.

د- الكفاءة:من أجل الحفاظ على هذا المبدأ، على المدققين الداخليين:

- ألا يؤدوا سوى الخدمات التي تكون لديهم المعرفة والمهارة والخبرة اللازمة لها؛
- أن يؤدوا خدمات التدقيق الداخلي وفقا للمعايير الدولية المهنية لممارسة التدقيق الداخلي؛
- أن يعملوا باستمرار على تحسين مهاراتهم وفاعلية وجودة الخدمات التي يؤدونها.

5.5.3 مدونة أخلاقيات القضاء:

تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء المبادئ العامة لمزاولة المهنة والتزامات وسلوكيات القاضي، والتي سنستعرضها في النقاط الموالية.

أ- المبادئ العامة: وتتمثل في ثلاثة مبادئ هي:

- **مبدأ استقلالية السلطة القضائية:** أي أن القضاء مستقل بعيد عن كل تأثير مهما كان مصدره؛
- **مبدأ الشرعية:** أي أن ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية لا يتأتى إلا بالتطبيق السليم للقانون؛
- **مبدأ المساواة:** أي المساواة بين الجميع في تطبيق القانون دون تمييز وبعيدا عن المؤثرات الذاتية والخارجية.

ب- التزامات القاضي: نذكر منها:

- أداء الواجبات القضائية بنجاعة وإتقان وفي الآجال المعقولة؛
- تحقيق العدل طبقا للقانون والحفاظ على السر المهني؛
- الانضباط في مواعيد العمل والتمكن من الملفات؛
- عدم قبول تدخل أي جهة من شأنها التأثير على عمله القضائي؛

- عدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية؛
- الرفع من مستواه العلمي ومن كفاءته المهنية.

ج – سلوكيات القاضي: نذكر منها :

- التحلي بالحكمة والرزانة؛
- ضمان حق الدفاع للمتقاضي أو محاميه؛
- التنحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية؛
- عدم استعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية؛
- عدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان ووقاية نفسه من أي شبهة؛
- احترام العاملين تحت سلطته ورؤسائه وزملائه؛
- انتهاج سلوك في حياته الخاصة لا يخدش هيبة القضاء.